



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

2025

السنة السابعة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعبصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	42 - 1
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977 المعدل	أ.د.اسماعيل صمصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	79 - 43
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني - الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن الغنزي	108 - 80
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	138 - 109
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا.د. محمد جعفر هادي	193 - 139
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	229 - 194
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	268 - 230
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	298 - 269
9	جريمة قَرْصَنَة المَصْنَف الأصل - دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	339 - 299
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	363 - 340
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	390 - 364
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	417 - 391
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	441 - 418
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	461 - 442
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	482 - 462
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفنة الجبوري	506 - 483
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	538 - 507
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	578 - 539
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	607 - 579
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رابعة التنمية المستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	633 - 608
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	661 - 634
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م.مرتضى سليم حبيب	700 - 662
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	734 - 701

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

العدد السابع عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمكتبات 1291 لسنة 2009

مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

أ.م. د أركان عباس حمزة الخفاجي²

كلية القانون - جامعة بابل

law.arkan.abbas@student.uobabylon.edu.iالباحث علي طالب خليف¹

كلية القانون - جامعة بابل

law680.ali.taleb@student.uobabylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/6/4

تاريخ قبول النشر: 2025/4/15

تاريخ استلام البحث: 2025/4/6

المخلص: تُعد الحقوق السياسية المتمثلة بحق التصويت والانتخاب والترشيح من أبرز وأهم مظاهر مشاركة الافراد في الحياة السياسية والتي كفلها الدستور لهم للتعبير عن آرائهم تجاه بعض المسائل المتعلقة بالشؤون العامة ، كالاقتداء او انتخاب ممثليهم او نوابهم وفق النظم الديمقراطية التمثيلية ، فالحقوق السياسية والديمقراطية لفظتان مترادفتان في دلالتيهما ولها مضمون واحد وهو (المساهمة في الحكم والسلطة)، اما بالنسبة لمنتسبي قوى الامن الداخلي بطبيعة الحال هم من مواطني الدولة واعضاء في الهيئة السياسية في المجتمع ويكونوا مشمولين حكماً بممارسة الحقوق السياسية ، الا ان الوظيفة الامنية في قوى الامن الداخلي تتطلب مهامهم في حفظ النظام والامن وفرض هيبة وهيمنة الدولة ، فهم موظفون بالأصل الا ان بعض التشريعات لطبيعة وخصوصية عملهم ، أفردت لهم قانونا خاصا استثناءً من قانون الخدمة العام يختص بتنظيم الخدمة الوظيفية لهذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، السياسية، منتسبي، قوى الامن الداخلي.

The Concept of Political Rights For Members Of The Internal Security Forces

Ali Talib Khalifa¹

College Of Law/University Of Babylon

Ass.Prof.Arkan Abbas Hamza²

College Of Law/University Of Babylon

Abstract: Political rights, represented by the right to vote, elect, and run for office, are among the most prominent and important aspects of individuals' participation in political life, which the Constitution guarantees them to express their opinions on some issues related to public affairs, such as referendums or the election of their representatives or deputies according to representative democratic systems. Political rights and democracy are two synonymous terms in their meaning and have one content, which is contributing to governance and authority. As for members of the Internal Security Forces, they are, of course, citizens of the state and members of the political body in society and are legally included in the exercise of political rights. However, the security function in the Internal Security Forces requires their tasks to maintain order and security and impose the prestige and dominance of the state. They are employees in principle, but some legislation, due to the nature and specificity of their work, has allocated a special law for them as an exception from the general law, which is concerned with organizing the employment service for this category.

Keywords: Rights, Politics, Members, Internal Security Forces.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث.

يُعد موضوع الحقوق السياسية التي يتمتع بها الأفراد ومن ضمنهم منتسبي قوى الأمن الداخلي من المواضيع ذات الأهمية والتي حظيت باهتمام المشرع الدستوري العراقي، ولذلك نجد ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 أورد في الباب الثاني من الفصل الأول "الحقوق والحريات" حيث اشارت الى الحقوق السياسية والمبينة في المواد (14-21) منه، كما اشارت المادة (20) من الدستور الى حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بهذه الحقوق بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، فضلاً عن ذلك فإن المشرع الدستوري العراقي تناول في المادة (46) من الدستور التقييد الوارد على ممارسة الحقوق والحريات وان لا يكون التقييد لممارسة هذه الحقوق الواردة في الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه وان لا يمس التقييد او التحديد جوهر الحق او الحرية.

ثانياً: أهمية البحث.

يسلط البحث الضوء على الحقوق السياسية للمشاركة في الحياة السياسية المتمثلة بحق التصويت والانتخاب والترشيح لأشغال الوظائف السياسية، وذلك من خلال التعريف بالحقوق السياسية مع بيان الاساس الدستوري لهذه الحقوق في التشريع العراقي وتشريعات الدول محل الدراسة المقارنة، فضلاً عن التعريف بمنتسبي قوى الأمن الداخلي وبيان الاساس الدستوري والتشريعي لتولي الوظيفة الامنية لهم ، كون هذه الفئة تخضع لقوانين تقيد ممارستهم للحقوق السياسية بشروط قانونية لضمان الحيادية السياسية في نطاق الوظيفة العامة .

ثالثاً: اشكالية البحث.

تظهر اشكالية البحث في هل استطاع المشرع الدستوري العراقي في تضمين النصوص الدستورية التي تكفل ممارسة الحقوق السياسية للمشاركة في الحياة السياسية ، انطلاقاً من مبدأ ان الشعب يحكم نفسه بنفسه، وما هو موقف المشرع الدستوري في الدول محل الدراسة المقارنة من كفالة الدستور للحقوق السياسية، كما تظهر الاشكالية الاخرى ان البحث اختص بفئة منتسبي قوى الأمن الداخلي والتي تتسم بطبيعة عملهم الامني والخدمي بطبيعة خاصة ، لذلك أفرد المشرع قانوناً خاصاً بهم استثناءً من الاصل العام لقانون خدمة موظفي الدولة ، وكذلك هو الحال في تشريعات الدول محل الدراسة المقارنة.

رابعاً: منهجية البحث.

من أجل الوصول الى أهداف البحث المنشودة فقد اتبعنا منهجية البحث العلمي التحليلي المقارن القائم على بيان النصوص الدستورية التي وردت على ممارسة الحقوق السياسية ، وكذلك التعريف بمنتسبي قوى الامن الداخلي وبيان الاساس القانوني لتولي الوظيفة الامنية.

خامساً: هيكلية البحث.

اقتضت خطة البحث ان نبحث الموضوع من خلال مطالبين ، نتناول في المطلب الاول التعريف بالحقوق السياسية وقد قُسم هذا المطلب الى فرعين ، افردنا الفرع الاول لمعنى الحقوق السياسية ، والفرع الثاني لبيان الأساس الدستوري للحقوق السياسية ، اما في المطلب الثاني تناولنا فيه التعريف بمنتسبي قوى الامن الداخلي واختص الفرع الاول منه لمعنى منتسبي قوى الامن الداخلي ، اما الفرع الثاني لبيان الأساس القانوني لتولي الوظيفة في قوى الامن الداخلي ، وانهينا البحث بخاتمة وتوصلنا فيها الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بالحقوق السياسية

ان تقرير مدى الحقوق السياسية والاشخاص الذين يمارسونها يجب ان يتم بموجب قاعدة عامة مجردة تطبق على الجميع دون تفرقه ، وتقوم على اساس المساواة بين الجميع للمشاركة في شؤون الحكم ، وان مساهمة الفرد في الحياة السياسية يعني انتهاجاً للأسلوب الديمقراطي في الحكم، وان عدم مساهمته في الحياة السياسية يؤدي بطبيعة الحال الى استبداد نظام الحكم فيها، ولقد اتخذت هذه المساهمة صور عدة منها ما يتعلق بحق التصويت والانتخاب وحق الترشيح، ولبيان التعريف بالحقوق السياسية نجد من الأنسب بيان معنى الحقوق السياسية في الفرع الأول، وبيان الاساس الدستوري للحقوق السياسية في الفرع الثاني منه .

الفرع الأول

معنى الحقوق السياسية

لبيان معنى الحقوق السياسية وجب توضيح المعنى من الناحية اللغوية في البند أولاً، لأنه مهما بلغت خصوصية المعنى الاصطلاحي يظل مرتبهاً بالأساس للمعنى اللغوي، ثم بعد ذلك نوضح المعنى الاصطلاحي في البند ثانياً منه.

أولاً : المعنى اللغوي للحقوق السياسية.

لمعرفة معنى الحقوق السياسية في اللغة وجب بيان معنى مفردتي (الحق والسياسة) وكما يأتي :

1- الحق في اللغة.

الحق في اللغة العربية له معانٍ عدة ، فهو اسم من اسماء الله تعالى او صفاته ، والحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وألوهيته ، والحق ضد الباطل ، وجمعه بـ(حقوق وحقائق) والحق : صدق الحديث ، واليقين بعد الشك⁽¹⁾ .

وفي القرآن الكريم وردت كلمة الحق بمعانٍ عديدة حيث وردت (149) مرة قال تعالى : ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ...﴾⁽²⁾ ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَاءَ هُمْ...﴾⁽³⁾ .

وقوله تعالى : ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ...﴾⁽⁴⁾ ، والحق: جمع حقوق وهو نقيض الباطل ويعني : الحزم واليقين والعدل فيقال (حقاً الأمر) أي اثبته ، والخبر توصل الى حقيقته فيقال (حقاً على الشخص) أي بمعنى وجب عليه او اصبح عليه حقاً⁽⁵⁾ .

ومما ورد في معنى الحق انه العدل والقسط قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽⁶⁾، كما دلت كلمة الحق الى معنى النصيب الثابت قال تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلزَّكَاةِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁷⁾، أي في أموالهم نصيب ثابت للمحتاجين ومن استعراض التعريفات اللغوية للحق نجد ان مفهوم او معنى الحق له معاني موجبة تتمثل بالتماسك والثبات والكمال، وكذلك له معاني سالبة تتمثل بعدم التآرجح وعدم النقصان فضلاً عن انه نقيض الباطل او ضده ، فمعنى الحق هو واسع وشامل ولا يقتصر على جانب معين⁽⁸⁾ ، أما معنى الحق في معجم اللغة الانكليزية فقد جاء بعدة معانٍ منها (Right) أي (مستقيم او سوي او نزيه) ، وكذلك (Rightful) بمعنى (شرعي او عادل)⁽⁹⁾ ، وتعني باللغة الفرنسية (Droit) أي (حق او ميزة يمتلكها الفرد)⁽¹⁰⁾ ، أما في اللغة اللاتينية فتعني كلمة (iusum) بمعنى العدل او (القاعدة)⁽¹¹⁾ .

2- السياسة في اللغة .

كلمة السياسة مشتقة من لفظ (سوس) و(ساس) أي ساس الرعية يسوسها سياسة بالكسر ، والسوس دود يقع في الطعام والصوف ، والسوس الرياسة يقال ساسوهم سوساً واذا رأسوه قيل سوسوه وأساسوه وساس الأمر سياسة قام به ورجل ساس من قوم ساسة⁽¹²⁾، أي بمعنى الرياسة أي تولى رياستهم وقيادتهم⁽¹³⁾ ، ومن المجاز

يقال سوس فلان أمر الناس اذا صُير ملكاً⁽¹⁴⁾ ، اما السياسة باللغة الانكليزية فأن كلمة (Politics) تعني السياسة⁽¹⁵⁾ ، وجاءت في الفرنسية بكلمة (Politique)⁽¹⁶⁾ ، أما في اللغة اللاتينية (Participatio)⁽¹⁷⁾⁽¹⁸⁾ .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للحقوق السياسية .

من أجل بيان المعنى الاصطلاحي سنتطرق لمعنى الحقوق السياسية في التشريع وفي القضاء وفي آراء الفقه وكما يلي :

1- معنى الحقوق السياسية في التشريع.

ان المنهاج المتبع من المشرع الدستوري هو عدم وضع تعريف للحقوق السياسية انما يكتفي بذكر أنواعها في صلب الوثيقة الدستورية تاركاً بيان التفاصيل لهذه الحقوق من قبل المشرع العادي ، فنجد ان حق المشاركة في الحياة السياسية⁽¹⁹⁾ ، قد اشارت اليها معظم الدساتير ومنها دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل^(*) ، ودستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل⁽²⁰⁾ ، ودستور جمهورية العراق لعام 2005 ، ومن خلال استقراء النصوص الدستورية والتشريعية لكل من جمهورية مصر العربية ، والمملكة الاردنية الهاشمية ، وجمهورية العراق، نجد انها لم تعرف الحقوق السياسية وانما اكتفت بالتعداد لهذه الحقوق وتبيانها، وينطبق الحكم ذاته الى القوانين ذات الصلة التي تنظم هذه الحقوق لم تورد تعريفا لها ، ومنها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014 المعدل وقانون مجلس النواب رقم (46) لسنة 2014 المعدل، وقانون مجلس الشيوخ رقم (141) لسنة 2022 في التشريع المصري، وقانون انتخاب مجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 المعدل، وقانون الادارة المحلية رقم (22) لسنة 2012، وقانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 في التشريع الاردني، وفي التشريع العراقي قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل، وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 ، وقانون رقم (4) التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 .

2- معنى الحقوق السياسية في القضاء .

اما عن تعريف الحقوق السياسية في القضاء فلدى اطلعنا على القرارات القضائية في مصر والاردن، لم نجد حكماً يعطي تعريفاً للحقوق السياسية بشكل صريح، أما موقف القضاء العراقي من تعريف الحقوق السياسية حيث عرفته محكمة التمييز العراقية بإحدى قراراتها بأنها "... الحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة ، أما الحقوق الغير سياسية فهي الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها وتنقسم الى حقوق عامة وحقوق مدنية ..."

(21) ، أما بالنسبة لموقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية فأنها لم تعرف الحقوق السياسية الا انها أشارت في حيثيات أحد قراراتها الى تلك الحقوق الذي جاء فيه : "... 7- لكل مواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ... " (22) .

3- معنى الحقوق السياسية في الفقه .

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد ويعود السبب لاختلاف معناها باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الاوضاع السياسية السائدة في الدول، لذلك ظهرت اتجاهات فقهية عديدة لتعريف الحقوق السياسية .

فالبعض عرفها بأنها "حق المواطنين في المشاركة في الحكم وشؤون الدولة العامة" ، أي أخذها من ناحية الترشيح للمجالس النيابية والمحلية والمشاركة في الاستفتاءات العامة ومن ناحية الحق في الانتخاب والحق في تولي الوظائف العامة (23)، وذهب فقهاء آخرون لتعريفها بأنها "الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعاً ويساهم في ادارة شؤون دولته او حكمها باعتباره من مواطنيها" (24)، وعرفها البعض بأنها " تلك الحقوق التي يقرها الدستور وغيره من فروع القانون العام لبعض الاشخاص بصدد التنظيم السياسي للدولة مثل حق الانتخاب وحق الترشيح " (25)، وعرفها البعض من منظور الشريعة الاسلامية بأنها "الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعاً ويساهم بواسطتها في ادارة شؤون دولته او الحكم فيها باعتباره من مواطنيها" (26)، وعرف آخرون الحقوق السياسية بأنها " تلك الحقوق تكون للمواطنين دون الاجانب في اقليم الدولة والتي تنبثق عن العلاقات السياسية الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة والدولة بالمواطن باعتبار ان الشعب في الدولة ، هو جزء منها ومن هذه الحقوق ، حق الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف " (27) ، أو بأنها "مشاركة المواطن في مظاهر السلطة العامة في المجتمع باعتباره ناخباً ومنتخباً" (28)، من خلال ما تقدم يمكن للباحث تعريف الحقوق السياسية بأنها: " تلك الحقوق التي يقرها القانون للمواطن في دولته لإتاحة الفرصة له للمشاركة في الحياة السياسية وادارة شؤون البلاد من دون تمييز بينهم " .

الفرع الثاني

الأساس الدستوري للحقوق السياسية

ان الدستور يعد الضمانة للحقوق والحريات على كافة الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والالتزام بمضمون نصوصه يكون ضماناً لوحدة البلد، ويتصدر الدستور أعلى مراتب القواعد القانونية ويعتلي سلمها المتدرج في القوة والمرتبة وأعلى درجاتها سمواً ، ومن فكرة سيادة الدستور استنبط الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور والذي يعني الأولوية والأعلوية على القوانين الاعتيادية في الدولة (29) .

وحيثما تتناول الدساتير الحقوق والحريات العامة للأفراد إنما ترتقي بهذه الحقوق الى مبدأ سمو الذي يعلو أي تشريع او قانون يتعارض معها ، والضمانات الدستورية التي تلازم الحقوق والحريات إنما هي الحصن المنيع أمام أي انتقاص او اعتداء عليها ، ويمثل حق الافراد في المشاركة في الحياة السياسية واهمها حق التصويت والانتخاب والترشيح من المواضيع الرئيسية للأنظمة الانتخابية في الدولة، ويتم التعبير عن هذه المشاركة من خلال الانتخابات القائمة على الاقتراع السري العام وعلى قدم المساواة بين الجميع⁽³⁰⁾ ، ولأجل ذلك سيتم تقسيم هذا الفرع الى البنود التالية:

أولاً: نص دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل⁽³¹⁾ ، على الحقوق والحريات والواجبات العامة في الباب الثالث من المادة (51) الى (93) ، أما الباب الرابع خصص لضمان وحماية الحقوق والحريات تحت عنوان (سيادة القانون) وتضمن الدستور المحافظة على القواعد الاساسية في مجال الحقوق والحريات⁽³²⁾، وذلك بنص المادة (92) على " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات ان يقيد بها بما يمس اصلها وجوهرها " .

وقد كفل الدستور المصري لعام 2014 المعدل ، أيضاً حق المشاركة السياسية بالمادة (87) على "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ويجوز الاعفاء من اداء هذا الواجب في حالات محددة بينها القانون ..."، نجد ان هذه المشاركة تركز على مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادة (53) من الدستور بنصها على " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ..."، أما حق الترشيح فقد اعتبره بعض الفقهاء من اكثر الحقوق اهمية وخطورة من حق الانتخاب والاستفتاء حيث لا يقف الامر على مجرد اختيار اعضاء المجالس النيابية او بيان الرأي في استفتاء إنما يتعلق الامر بإفساح المجال للمواطن في المشاركة في حكم شؤون البلاد والتصدي للشأن العام من خلال ممثليهم في المجالس النيابية⁽³³⁾ ، فتضمن الدستور المصري شروطاً عامة للترشيح لعضوية مجلس النواب نصت عليها المادة (102) بأنه " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن اربعمائة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ... ويشترط في المرشح لعضوية المجلس ان يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ...، ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى ونظام الانتخاب^(*) " ، في حين اتجه المشرع الدستوري المصري الى وضع شروطاً أكثر تقييداً تتعلق بحق المرشح لرئاسة الجمهورية⁽³⁴⁾، بنص المادة (141) منه "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ..."، أما الشروط الموضوعية الأخرى قد نصت عليها المادة (142) بأنه " يشترط لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية ان يُركّز المترشح عشرون عضواً على الأقل من اعضاء مجلس النواب او ان يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ، وكحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها... " .

ويرى الباحث ان المشرع الدستوري المصري قد توسع في تقييد حق الترشيح لرئاسة الجمهورية بشروط شكلية قد لا تتوفر فيمن يرغب بالترشيح لهذا المنصب، ذلك أن هذه الشروط تجعل التنافس الانتخابي لرئاسة الجمهورية على نطاق ضيق ومحدود على دائرة الشخصيات السياسية في الشأن العام المصري وتحرم العديد من المواطنين مزاوله هذا الحق الدستوري وهذا لا ينسجم مع نص المادة (53) من الدستور التي تقضي بالمساواة أمام القانون والحقوق والواجبات العامة للجميع .

ثانياً: أما في دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل⁽³⁵⁾، قد اشار في الفصل الثاني منه وتحت عنوان (حقوق الاردنيين والاردنيات وواجباتهم) ،حيث تضمنت النصوص الدستورية كفالة تمتع الافراد بالحقوق والحريات داخل الدولة ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها بشرط ان تبقى في حدود عدم المساس بجوهرها وعدم الاضرار بالمصالح العامة للمجتمع⁽³⁶⁾ .

فقد نص الدستور الاردني في الفقرة (1) المادة(6) على " الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين " ، أي ان الدستور كفل عدم التمييز بين الاردنيين في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق واللغة والدين ولا يجوز تحميل هذا النص بأي وجه آخر من مظاهر حق المساواة غير الواردة فيه مثل الجنس مثلاً⁽³⁷⁾، أما عن حق المشاركة في الحياة السياسية قد كفل الدستور الاردني ذلك حيث نص بالفقرة (7) من المادة (6) على " تتكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتكفل ضمن حدود امكانياتها تمكين الشباب من المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم".

أما فيما يتعلق بحق انتخاب أعضاء مجلس النواب الاردني فالدستور الاردني نص بالمادة (67) على "1. يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب ويكفل الامور والمبادئ التالية :-

أ. حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية ، ب. عقاب العابثين بأرادته الناخبين، ج. سلامة العملية الانتخابية بمراحلها كافة .

2. تنشأ بقانون هيئة مستقلة يناط بها :-

أ. ادارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى او الاشراف عليها "...، وكذلك نجد أيضاً ان المشرع الدستوري الاردني لم يغفل عن توفير الحماية الدستورية لهذه الحقوق والحريات ،حيث نجد انه ورد في الفقرة (2) من المادة (7)على " كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون " (*) .

وبذلك يعتبر أي اعتداء أو انتهاك لهذه الحقوق والحريات العامة اعتداء يعاقب عليه قانوناً ولهذا جاء في أحد نصوص الدستور الاردني نصاً يمثل منارة هامة ودليل لتفسير أي نص يتعلق بحقوق الاردنيين الواردة في الفصل الثاني⁽³⁸⁾ ، حيث جاء في الفقرة (1) من المادة (128) التي نصت على " 1. لا يجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق وتمس أساسياتها " .

ثالثاً: أما في دستور جمهورية العراق لعام 2005⁽³⁹⁾ ، تضمن الباب الثاني منه (الحقوق والحريات) حيث أفرد في الفصل الاول منه (الحقوق) والفصل الثاني (الحريات) وان مسألة الحقوق السياسية ،هي تقتصر على المواطنين دون الاجانب كون هذه الحقوق ليست لازمة لحياة الفرد وترتبط بمصلحة الوطن حيث تشترط شروط خاصة لمنحها للمواطنين كبلوغ سن معينة للانتخابات او الترشيح او شرط الجنسية⁽⁴⁰⁾ ، **ويرى الباحث** ان المشرع الدستوري العراقي أحسن مراعاة الجانب الشكلي في تقسيم الحقوق والحريات خلافاً لجميع الدساتير العراقية السابقة حيث أفرد فصلاً مستقلاً للحقوق والآخر للحريات وكأن المشرع الدستوري العراقي أراد أن يميز ما بين **الحق والحرية**^(**) .

وقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 ،على مبدئين في غاية الاهمية لتنظيم الحياة السياسية وذلك في نص المادة (5) على " السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية " .

حيث نجد ان هذا الحق قد استند على مبدأ سيادة الشعب باعتباره اكثر ديمقراطية وانفاقاً مع النظام الجمهوري⁽⁴¹⁾ ، ولتأكيد الحق في المشاركة السياسية نص الدستور أيضاً في المادة (20) منه " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، حيث تبنى المشرع اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية ،وفيما يخص اعضاء السلطة التشريعية يتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع السري العام ،حيث كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح باعتبار الشعب هو مصدر السلطات⁽⁴²⁾ .

فنص الدستور العراقي في الفقرة (اولاً- ثالثاً) من المادة(49) على" يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة (مقعد) واحد لكل (مائة الف) نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه." ، ثالثاً: " تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب " ، حيث اشارت الى تنظيم شروط الناخب والمرشح بقانون .

من خلال ما تقدم يرى الباحث ان كل من دستور جمهورية مصر العربية ودستور المملكة الاردنية الهاشمية ودستور جمهورية العراق، قد أقرت بحق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية من خلال كفالة النصوص الدستورية لحق التصويت والانتخاب وحق الترشيح، كون الحقوق السياسية تُعد من اهم الاسس التي يقوم عليها نظام

الحكم الديمقراطي ، لكونها الوسيلة التي تمكن المحكومين من اختيار ممثليهم في ادارة شؤون الحكم وحماية حرياتهم المدنية وحقوقهم الفردية الاخرى ضد استبداد الدولة .

المطلب الثاني

التعريف بمنتسبي قوى الامن الداخلي

تتسم طبيعة عمل قوى الامن الداخلي بسمات عديدة تفرقها عن اعمال الادارة او اعمال المرفق العام اذ أن عمل قوى الامن الداخلي ذو طبيعة أمنية وخدمية بالأساس تهدف الى حماية ارواح المواطنين والمحافظة على النظام العام ،وتعمل على إقرار الامن الداخلي للوطن وحماية الممتلكات العامة والخاصة بالمعنى الواسع ،اما المعنى الضيق فهي تستهدف تحقيق الامان للأفراد أولاً ، ويتحقق ذلك من خلال بناء تشكيلات لقوى الامن الداخلي في مختلف دول العالم وفق أسس علمية ومهنية ، وبناء الهياكل التنظيمية لقوى الامن الداخلي حسب النظام القانوني لتلك الدول ثانياً ، وبطبيعة الحال ان تحديد التسميه هو رهن بتعريفها كون قوى الامن الداخلي أحد أجهزة السلطة التنفيذية وتباشر من خلال افرادها النشاط الامني الذي هو جزءاً من الضبط الاداري الذي يهدف لتلبية الحاجات العامة ، ولبيان التعريف بمنتسبي قوى الامن الداخلي سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين يتضمن الفرع الأول بيان معنى منتسبي قوى الامن الداخلي أما الفرع الثاني لبيان الاساس القانوني في تولي الوظيفة لمنتسبي الأمن الداخلي .

الفرع الأول

معنى بمنتسبي قوى الامن الداخلي

لا يمكن الاحاطة بتعريف منتسبي قوى الامن الداخلي الا من خلال التطرق الى المعنيين اللغوي والاصطلاحي ،وتبعاً لذلك سيقسم الباحث هذا الفرع الى بندين، البند أولاً لبيان المعنى اللغوي اما البند ثانياً للمعنى الاصطلاحي وكما يأتي:-

أولاً : المعنى اللغوي لمنتسبي قوى الامن الداخلي .

لأجل معرفة المعنى اللغوي لعبارة منتسبي قوى الامن الداخلي، سيتم بحث تلك الكلمات كل على حده ،وكما يأتي:-

1- **منتسب لغة** : مُنْتَسَب : اسم المفعول من **إِنْتَسَبَ** و**مُنْتَسَب** : فاعل من **إِنْتَسَبَ** للجمعية المنتمي إليها وانتسب : أي ينتسب ، انتساباً فهو مُنتسب ، و**يَنْتَسِبُ** : من ينتسب إلى أسرة شريفة أي يرجع نسبه إلى قوم⁽⁴³⁾. وجاء في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ... ﴾⁽⁴⁴⁾، أي وردت بمعنى نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية⁽⁴⁵⁾، وبالفرنسية (Filiation) معنى بنوة أو نسب أو تتابع⁽⁴⁶⁾، في الانكليزية (associate)⁽⁴⁷⁾، وباللاتينية (Affiliate)⁽⁴⁸⁾.

2- **قوى لغة** : هي جمع أسم قوة ، ومن قوي يقوي فهو قوي والجمع أقوياء والقوة نقيض الضعف، وتكون في بدن الإنسان وعقلة⁽⁴⁹⁾، والقوة من قوى الحبل أو الوتر ، وقيل حَبْلٌ قَوٍ وَوَتَرٌ قَوٍ⁽⁵⁰⁾، وفي القرآن الكريم ذكرت بقوله تعالى : ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾⁽⁵¹⁾ معنى شديد الأسباب ، وذكرت في الفرنسية بكلمة (Fort) (قوي أو متين)⁽⁵²⁾، وفي الانكليزية (Forces)⁽⁵³⁾، وباللاتينية (fortis)⁽⁵⁴⁾.

3- **الأمن لغة** : مصدر مشتق من الفعل الثلاثي أمن أي حقق الأمان ، ويقال أمن أمناً وأمانه "أمنت فأنا أمن"، ومعناها أطمأن ولم يخف ، ويقال لك الأمان أي قد أمنتك والأمن له معنيان متقاربان أحدهما الأمانة وهي ضد الخيانة والآخر التصديق وهو ضد التكذيب والأمن ضد الخوف⁽⁵⁵⁾، ووردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿...وَلْيُبَيِّنَنَّ لَهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁵⁶⁾، والأمن مشتق من الفعل (أَمَنَ) أَمْناً وأمنة : اطمأن فهو امين وامن ، اما بالانكليزية فكلمة (Security) تعني الأمان أو الامن⁽⁵⁷⁾، وباللاتينية فكلمة (Securus)⁽⁵⁸⁾، تعني انعدام الخطر وحالة الامان ، وبالفرنسية (Securite) بمعنى أمن وطمأنينة وأمانه⁽⁵⁹⁾.

4- **الداخلي لغة** : من الدخول وهو نقيض الخروج والمدخل مفهوم الدخول وداخله الاضرار طرفه وحاشيته من الداخل وداخله الرجل باطن امره⁽⁶⁰⁾، وفي اللغة الانكليزية تستخدم كلمة (Internal) بمعنى الداخلي، وبالفرنسية (Interne)، وباللغة اللاتينية (Internum) لذات المعنى⁽⁶¹⁾.

وقد ورد مصطلح الشرطة في اللغة : والذي يقصد به رجال الشرطة، فالشرطة الشرطة بتحريك العلامة والجمع أشرطة، وأشرطة الساعة أعلامها ، الاشرط العلامة التي جعلها الناس بينهم منها سمي الشرطة أنفسهم لانهم جعلوا علامة يعرفون بها⁽⁶²⁾، والذي من الممكن ان يكون مصطلحاً مقارباً لمصطلح (قوى الامن الداخلي) ويعطي دلالة معناها الحديث.

ثانياً : المعنى الاصطلاحي لمنتسبي قوى الامن الداخلي.

لمعرفة المعنى الاصطلاحي لمنتسبي قوى الامن الداخلي لابد من بيان المعنى الذي سار عليه التشريع ثم المعنى في القضاء واخيراً بيان ما أخذ به الفقه .

1- معنى منتسبي قوى الأمن الداخلي في التشريع .

لم يستخدم المشرع المصري عبارة (منتسبي قوى الامن الداخلي) لكنه جاء بمصطلح (هيئة الشرطة) للدلالة على قوى الامن الداخلي المصرية وذلك في قانون هيئة الشرطة المرقم (١٠٩) الصادر عام ١٩٧١ المعدل، حيث عرفها في المادة (1) من القانون بأنها: "هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شؤونها ونظم عملها..."، لكن المشرع المصري لم يضع تعريف جامعاً لمن ينتسب لهيئة الشرطة المصرية بل أنه أكتفى بذكر ممن تتكون هيئة الشرطة المصرية في المادة (1) من القانون سابق الذكر مبيناً ان هيئة الشرطة تتكون من "ضباط الشرطة وضباط الشرف وأمناء الشرطة ومساعدى الشرطة ومراقبي ومندوبي الشرطة وضباط الصف والجنود و معاوني الامن ورجال الخفر النظامين"⁽⁶³⁾ ، أما المشرع الاردني فإنه هو الآخر لم يأخذ بمصطلح (قوى الامن الداخلي) الا أنه في قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 المعدل⁽⁶⁴⁾، قد عرف (قوة الأمن العام) في الفقرة (أ) من المادة (3) بأنها "هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزير الداخلية تضم من بين وحداتها قوات الدرك ومديرية الدفاع المدني ويمثلها المدير و تتألف من الفئات التالية: 1- الضباط، 2- ضباط الصف، 3- الشرطين، 4- عدد من ضباط الصف والشرطين المعينين بالدرجة العاشرة والتاسعة والثامنة والسابعة وفق سلم رواتب موظفي الصنف الثاني من نظام الخدمة المدنية رقم (23) لسنة 1966 شريطة حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها...، 5- الموظفين والمستخدمين المدنيين الذين يعينون وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون"، كما عرف الفرد في الفقرة (7) من المادة (2) بأنه "الضابط وضابط الصف والشرطي" وعرف الضابط في الفقرة (4) منها بأنه "كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بأمر ملكية"، وعرف ضابط الصف في الفقرة (5) من نفس المادة بأنه "كل فرد من أفراد الأمن العام ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست ادنى من رتبة عريف"، في حين عرف الشرطي في الفقرة (6) من المادة أنفاً بأنه "كل من كانت قد رتبته دون رتبة ضابط صف"، ولم يورد المشرع الاردني تعريفا للموظف او المستخدم ضمن القانون سابق الذكر.

أما في التشريع العراقي فإنه قد أشار إلى مصطلح قوى الامن الداخلي للمرة الأولى عند سن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (1) لسنة ١٩٧٨ الملغى⁽⁶⁵⁾، وكذلك اشار اليها نظام المعهد العالي لضباط الشرطة

رقم (10) لسنة 1979 المعدل⁽⁶⁶⁾، في المادة (1) منه على "تحل عبارة (قوى الامن الداخلي) محل كلمة (الشرطة) الواردة في عنوان نظام المعهد العالي لضباط الشرطة رقم (10) لسنة 1979 وفي المادة الاولى من النظام المذكور"⁽⁶⁷⁾، وبذلك أصبح عنوان النظام (نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (10) لسنة 1979)⁽⁶⁸⁾، أما القوانين العراقية السابقة للتشريع أنف الذكر فأنها قد استخدمت مصطلح (قانون خدمة الشرطة) للدلالة على قانون الخدمة والتقاعد للشرطة العراقية في ذلك الوقت⁽⁶⁹⁾.

وبعد صدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل⁽⁷⁰⁾، فقد عرف المشرع العراقي **قوى الأمن الداخلي** في الفقرة (ثالثاً) من المادة (1) بأنها "الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة".

ويستنتج الباحث من خلال استقراء النص القانوني اعلاه أن المشرع كان يقصد من تعريف قوى الأمن الداخلي الوارد في المادة (1/ ثالثاً) من القانون سابق الذكر، هي تشكيلاته وليس أفرادها في حيث أن القانون محل التعريف هو قانون الخدمة و التقاعد الخاص بأفراد قوى الامن الداخلي وليس قانون تنظيم تشكيلاته ، ذلك ان هذه التشكيلات قد نظمها قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في المادة (9) منه، وهذا ما ندعو اليه المشرع العراقي الى ازالة هذا اللبس واعادة صياغة النص القانوني ، كذلك يلاحظ بأن تسمية قوى الأمن الداخلي لا داعي لذكرها في قانون الخدمة والتقاعد رقم (١٨) لسنة 2011 المعدل، لأنها توحى بوجود قوى متعددة في حين المقصود من القانون هم (قوة الشرطة فقط)، إضافة الى أن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011، في موضع آخر وبالأخص في الفقرة (سادساً) من المادة (1)، نجد أنه عرف **رجل الشرطة** بأنه "أحد أفراد قوى الامن الداخلي ذكراً كان أم أنثى سواء كان ضابطاً ام مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في إحدى كليات او معاهد أو مدارس قوى الامن الداخلي وينصرف وصف **الشرطة** إلى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك".

في حين عرفت الفقرة (رابعاً) من المادة (1) من القانون **الضابط** بأنه "رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق"، والفقرة (ثامناً) من نفس المادة عرفت **المفوض** بأنه "ممن هو في الدرجة الثامنة لغاية الدرجة الاولى"، وفي الفقرة (تاسعاً) عرفت **ضابط الصف** بأنه "ممن هو برتبة شرطي أول لغاية رئيس عرفاء"، اما بالفقرة (عاشراً) من المادة سابق الذكر قد عرفت **الشرطي** بأنه "رجل الشرطة ممن هو أقل من رتبة ضابط الصف".

2- معنى منتسبي قوى الامن الداخلي في القضاء .

لم يعرف القضاء منتسبي قوى الامن الداخلي طبقاً لما أطلعنا عليه من المصادر في كل من الاحكام والقرارات القضائية في القضاء المصري والاردني والعراقي .

3- معنى منتسبي قوى الامن الداخلي في الفقه.

قبل الحديث عن التعريفات الفقهية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي^(*)، لابد من الإشارة أن تعريف العاملين في قوى الامن الداخلي مرتبط بتعريف هذا المرفق باعتباره مرفقاً من مرافق الدولة مهنته الاساسية حماية الأمن العام وقد تبنى الفقه أراء مختلفة في القانون الإداري في تحديد المقصود بالمرفق العام⁽⁷¹⁾، ويعرف الفقه المصري (أفراد هيئة الشرطة) من خلال المرفق العام بأنه " نشاط الإدارة الذي تؤديه بصورة مباشرة أو بواسطة الأفراد تحت إشرافها ورعايتها لغرض اشباع الحاجات العامة للمواطنين"⁽⁷²⁾، وقوى الأمن تؤدي نشاطاً أمنياً عاماً عن طريق الاجراءات الأمنية الخدمية التي تقدمها هذه القوى للمواطنين سواء حمايتهم أو حماية الدولة إضافة إلى الخدمات الإدارية الاخرى كإصدار هوية الاحوال المدنية أو الجوازات أو اجازات السوق أو تسجيل المركبات، وهذه نشاطات تؤديها هذه القوى من خلال منتسبيها العاملين ضمن الملاك إذن فهي تؤدي نشاطاً أمنياً وخدمياً⁽⁷³⁾.

في جانب آخر عرفهم الفقه المصري بأنهم " إدارة أو مؤسسه التي توكل لها مهام حفظ النظام والاستقرار وتنفيذ القوانين واللوائح سواء من خلال إجراءات وتدابير كفيلة بمنع وقوع الجريمة أو من خلال إجراءات رجل قوى الأمن الداخلي"⁽⁷⁴⁾، وعرف كذلك " بأنه قدرة الدولة ليس فقط على حماية الوطن والمواطن من التهديدات التي تواجهه، وانما يتصل بقدرة الدولة على استثمار الفرص وتعزيز موارد القوة وتجاوز الضعف لديها وتحسين كل من نوعية الحياة وجودتها"⁽⁷⁵⁾، أما الفقه الأردني فعرف (رجال الأمن) بأنهم "القوات المسلحة المسؤولة عن المحافظة على النظام العام وحماية الأمن العام الداخلي في البر والبحر وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الأموال وأعراض المواطنين حسب ما تفرضه الأنظمة والتعليمات"⁽⁷⁶⁾، وعرفهم جانب آخر بأنهم "مجموعه الاشخاص المنوط ،او المخول لهم ممارسة حق من حقوق الدولة في الحدود التي رسمها القانون بوصفهم احد عناصر النظام العام والسلطة التنفيذية"⁽⁷⁷⁾، أما في العراق فقد عرفهم البعض بأنهم " كل ما يطمئن الفرد على نفسه وماله، وحفظ النظام العام باتخاذ التدابير التي تحول دون الاخلال بسير الحياة العامة "⁽⁷⁸⁾ ، وعرفهم آخرون " كل من تعتمد عليه الدولة في فرض الأمن وحفظ النظام العام ومكافحة الجريمة والقبض على الجناة "⁽⁷⁹⁾. ومن جانب آخر تم

تعريفهم بأنهم " كل ما يطمئن الانسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث او احتمال وقوعها والتي من شأنها الحاق الضرر بالأشخاص والاموال"(80) .

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث أيراد تعريفاً لمنتسبي قوى الامن الداخلي بأنهم " رجال الشرطة سواء كانوا ذكوراً أم أنثاً من الضباط والمفوضين وضباط الصف والشرطيين وطلبة الكليات والمعاهد والمدارس التابعة لقوى الامن الداخلي المعينين على ملاك وزارة الداخلية وضمن هيكلها التنظيمي الاتحادي والتي تقوم بالواجبات والمهام المكلفة بها بحماية الامن العام وتقديم الخدمات حسب القوانين والانظمة النافذة في الدولة".

الفرع الثاني

الأساس القانوني في تولي الوظيفة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

ان الوظيفة العامة تعتبر العمود الفقري في ادارة شؤون الدولة وأن نجاح الادارة العامة في تنفيذ السياسة المرسومة لها يتوقف على حسن اختيار موظفيها، فالعنصر البشري هو أساس وجود كل تنظيم إداري، وهو أمر لا بد منه ولا غنى عنه، ولا يشذ عن ذلك المؤسسات الأمنية، إذ أن العملية الأمنية تتأثر إيجاباً وسلباً بالعنصر البشري في كل مراحلها، والإدارة بشكل عام تقاس بمقياس موظفيها الذين يتصرفون باسمها، ومنتسبي قوى الامن الداخلي بوصفهم موظفي الإدارة الأمنية هم مؤتمنون على العملية الأمنية وأرواح الناس وأموالهم، بما لهم من سلطة واسعة ومركز وظيفي، فعملية التنظيم والتخطيط ما هي إلا نتاج العقل البشري، وبذلك ينتظم وضع العنصر البشري، وفق معايير قانونية وإنسانية، فنحصل عندها على أعلى معدلات إنتاج من هذا العنصر، ومن نافلة القول أن المشرع العراقي قد أختص قوى الأمن الداخلي بقانون خدمة خاص بهم، أسماه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل، وكذلك هو الحال في تشريعات دول الدراسة المقارنة، إذ أن المشرع المصري قد خصص قانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971 المعدل لتنظيم عمل قوى الامن الداخلي، في حين ان المشرع الاردني أختصهم بقانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 المعدل، وقد بينت هذه القوانين كل ما يتعلق بالخدمة في قوى الأمن الداخلي، وفي الحقيقة إن منتسبي قوى الأمن الداخلي هم موظفون بالأصل، لكن لخصوصية عمل قوى الامن الداخلي نجد أن المشرع قد أفرد لهم قانوناً خاصاً بهم استثناءً من الأصل العام لقانون خدمة موظفي الدولة، وهذا يدعونا الى بيان الأساس القانوني في تولي هذه الوظيفة وتبعاً لذلك سنتناول بيان الأساس الدستوري لتولي الوظيفة لمنتسبي قوى الامن الداخلي في البند أولاً، والأساس التشريعي لتولي تلك الوظيفة سيتم تناوله في البند ثانياً .

أولاً : الأساس الدستوري في تولي الوظيفة لمنتسبي قوى الامن الداخلي.

يتمثل الاساس الدستوري بالنصوص الدستورية التي أشارت الى مصطلح التعيين سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة سواء كان التعيين لرجل الشرطة ام الموظف المدني على ملاك وزارة الداخلية⁽⁸¹⁾.

وان الدستور المصري قد أشار الى ان المواطنين متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة وبطبيعة الحال ان تولي الوظيفة في (هيئة الشرطة المصرية) حق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور بنص المادة (53) منه والتي نصت على " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين ،والعقيدة ،والجنس، والاصل...وينظم القانون أنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض " ، كما نص الدستور المصري في المادة (14) على: " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ، ودون محاباة أو وساطة وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ،وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم ،وقيامهم بأداء واجباتهم ورعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي ،الا في الاحوال التي يحددها القانون "، كما أورد الدستور نصاً خاصاً بـ **هيئة الشرطة المصرية** في المادة (206) والتي نصت على " الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام ،والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتكفل الدولة اداء اعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك " .

ويتبين مما تقدم أن النصوص الدستورية في الدستور المصري النافذ قد أشارت إلى أساس تولي الوظيفة لأعضاء هيئة الشرطة المصرية بصورة مباشرة أم غير مباشرة باعتبار النصوص الدستورية هي الحاكمة وتمنع المشرع والسلطة التنفيذية من اتخاذ أي قرار للتمييز في شغل الوظائف العامة⁽⁸²⁾.

أما في الدستور الاردني فأن تولي الوظيفة في (قوة الأمن العام الاردني) وفي جميع الصنوف حق لكل مواطن اردني بعد توفر الشروط المنصوص عليها في القوانين، ونجد أن هذا الحق جاء في الدستور الاردني في المادة (22) التي نصت على "1. لكل اردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة، 2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات"⁽⁸³⁾، واستناداً للنص الدستوري أعلاه الذي اكد حق التعيين لجميع المواطنين وبطبيعة الحال يسري الأمر على تعيين قوة الأمن العام في الاردن من (ضباط وأفراد) ، وعلى السلطة التشريعية احترام هذه النصوص وعدم إصدار اي قانون يتعارض معها⁽⁸⁴⁾.

ويتضح أن الدستور الاردني لعام 1952 المعدل، أكد في نصوصه على حق الاردنيين في تولي الوظيفة العامة ولكن بعد توافر الشروط المنصوص عليها لشغل الوظيفة في قوة الأمن العام الاردني⁽⁸⁵⁾.

أما في دستور العراق لعام 2005 النافذ، فإنه أشار الى تولي الوظيفة بشكل عام ومنها الوظيفة الامنية الا أنها كانت بشكل غير مباشر وجاءت ضمن المواد الخاصة بحق المساواة بصورة عامة والمواد التي كفلت حق العمل للعراقيين⁽⁸⁶⁾، حيث نجد أن الدستور العراقي احتوى على نصوص لتحقيق المساواة في تولي الوظيفة العامة و ذلك في المادة (14) منه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي الاقتصادي او الاجتماعي"⁽⁸⁷⁾، وكفل الدستور العراقي كذلك حق تكافؤ الفرص بين العراقيين وذلك بنص المادة (16) منه " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " ، ويتضح في هذا النص حرص المشرع الدستوري العراقي على تحقيق المساواة بين المتقدمين لشغل الوظيفة العامة كونها تعتبر من أبرز المشاكل التي يعاني منها المواطن العراقي .

كما ان الدستور العراقي أشار الى تكوين القوات المسلحة العراقية والأجهزة الامنية وهذا يشير بصورة غير مباشرة الى آلية تكوينها وهو بطبيعة الحال يكون عن طريق التوظيف او التعيين ضمن ملاك الوظيفة العامة لها، حيث نص الدستور في الفقرة (اولا) من المادة (9) على "أ- تتكون القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز أو اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية ، وتدافع عن العراق ، ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية ، ولا دور لها في تداول السلطة "⁽⁸⁸⁾.

من خلال ما تقدم نجد ان دساتير دول الدراسة المقارنة وكذلك دستور جمهورية العراق أشارت الى الأساس الدستوري لتولي الوظيفة في قوى الأمن الداخلي سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة ويرى الباحث أن المشرع الدستوري المصري قد أحسن بذكر تسمية (هيئة الشرطة المصرية) صراحة ضمن نصوص الدستور المصري لعام 2014 المعدل .

ثانياً: الأساس التشريعي في تولي الوظيفة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي .

أن الأساس التشريعي لتولي الوظيفة لمنتسبي قوى الامن الداخلي تتمثل بالتشريع العادي الخاص بقوى الأمن الداخلي فضلاً عن الأنظمة والتعليمات التي تنظم او تحكم الوظيفة في وزارة الداخلية، وفي مصر نجد ان قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 المعدل، أشار لهذا الأساس، حيث أفرد الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون لتعيين ضابط الشرطة في المادة (6) منه " يكون تعيين ضابط الشرطة من خريجي كليات أكاديمية الشرطة ويعين الضباط خريجي كلية الشرطة لأول مرة في رتبة ملازم، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل، وتحدد اقدميته

من تاريخ التعيين طبقاً لترتيب التخرج... ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة مدها لمن لم يثبت صلاحيته لمدتين لا تتجاوز كل منهما ستة أشهر، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته...".

كما نص القانون أيضاً في المادة (8) منه "يعين مساعدو أول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء القطاعات ونوابهم ورؤساء المصالح والادارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، وتعتبر كليات أكاديمية الشرطة ومركز البحوث بها ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح، ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة، ويكون التعيين في غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة".

من خلال ما تقدم نجد أن قانون هيئة الشرطة المصرية النافذ أشار فقط إلى أساس تعيين الضابط والذي أوجب فيه أن يكون من خريجي كليات أكاديمية الشرطة أي اشترط المؤهل الدراسي كأساس لتعيينه في هيئة الشرطة، إلا أن القانون لم يبين شروط التعيين الخاصة بالضابط كون هذه الشروط نظمها قانون خاص بأنشاء أكاديمية الشرطة في مصر⁽⁸⁹⁾، وهو القانون رقم (91) لسنة ١٩٧٥ المعدل، وذلك في الفقرة (7) من المادة (10) نصت على "7. بالنسبة لطلبة القسم العام يُختارون من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها المجلس الأعلى للأكاديمية"⁽⁹⁰⁾.

أما تعيين بقية الرتب فنجد أن الباب الثالث من قانون هيئة الشرطة المصرية، فقد جاء تحت عنوان أفراد **هيئة الشرطة**، وتضمن الفصل الأول منه تحت مسمى **أمناء الشرطة** في المادة (78) على "يعين أمناء الشرطة من خريجي معاهد أمناء الشرطة ويصدر بإنشائها قرار من وزير الداخلية وهو الذي يضع لائحته التنفيذية ويجدد نظم الدراسة بها والمكافأة التي تمنح للطلبة بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة..."، أما الفصل الثاني من الباب الثالث جاء تحت تسمية **مساعدو الشرطة**، فنصت المادة (85) من القانون سابق الذكر على "فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل تسري على مساعدي الشرطة جميع الأحكام الخاصة بأمناء الشرطة عدا الفقرة الأخيرة من المادة (79) من هذا القانون"، وجاء في الفصل الثاني (مكرر) حول تعيين **مراقبو ومندوبو الشرطة** في نص المادة (87) (مكرر) منه "تسري على مراقبي ومندوبي الشرطة جميع الأحكام الخاصة بضباط الصف والجنود، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل..."، وبخصوص **تعيين ضباط الصف والجنود** جاء بالفصل الثالث منه في المادة (88) على تعيين جنود الدرجة الأولى يكون بقرار من مدير الإدارة العامة لشؤون الأفراد من يستوفون الشروط التي

يحددها وزير الداخلية وموافقة المجلس الاعلى للشرطة⁽⁹¹⁾، أما تعيين معاونو الأمن فيكون بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ موافقة المجلس الاعلى للشرطة بنص المادة (94) من القانون⁽⁹²⁾.

مما سبق نجد ان المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة نظم الآليات القانونية لتعيين افراد هيئة الشرطة من ضابط وأمناء ومساعدو ومندوبو الشرطة وضباط الصف الجنود ومعاونو الامن وحدد الشروط الاساسية المنصوص عليها في القانون.

أما الأساس التشريعي لتولي الوظيفة في التشريع الاردني نجد ان قانون الامن العام رقم (38) لسنة 1965 المعدل ، أشار في الفصل الأول من الباب الثالث للتعيين في قوة الأمن العام من (ضباط وأفراد) في المواد (من 10 الى 23) حيث جاء في المادة (11) من القانون " لا يجوز تعيين أي شخص في القوة برتبة ضابط مباشرة الا كان حائزاً على شهادة جامعية على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (12) بعد ان ينهي دورة كاملة في كلية الشرطة الملكية وفق المنهاج ولمدة لا تقل عن ستة اشهر"⁽⁹³⁾. كما نصت الفقرة (أ) من المادة (12) من قانون الامن العام على " أ. يعين خرجي كلية الشرطة الملكية من التلاميذ برتبة ملازم ثان تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويستغنى عنه في اي وقت خلال مدة التجربة اذا ظهرت عدم كفاءته او سوء سلوكه "، كما أن تعيين الضباط في المادة (13) من القانون سالف الذكر قد نصت على: "يعين الضابط بموافقة مجلس الوزراء بتسيب من الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بالإرادة الملكية"، وكما نصت المادة (19) من القانون على "يعين الضابط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد".

أما تولي الوظيفة الأمنية لأفراد قوة الأمن العام الاردني فأن المشرع الأردني قد أشار في بعض مواده على ذلك حيث جاء في الفقرتين (أ وب) بالمادة (14) من القانون على " أ- للمدير أن يعين أي شخص برتبة ضابط صف مباشرة اذ توفرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا القانون⁽⁹⁴⁾ ، ب- للمدير أن يعين أي شخص برتبة شرطي اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا القانون باستثناء البند (5) منها غير انه يشترط ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها" ، في حين نجد أن القانون أجاز للمدير تعيين شرطيين بغض النظر في توافر شرط المؤهل الدراسي بالمادة (14) الفقرة (ج)⁽⁹⁵⁾، ونصت الفقرة (د) من المادة (14) على "يقضي الافراد المجندون على الصورة المبينة في هذه المادة دورة تدريبية لا تقل عن اربعة اشهر " .

أما بخصوص تعيين الموظفين والمستخدمين المدنيين في قوة الامن العام الأردنية نص القانون في المادة (21) على " أ. للمدير تعيين موظفين ومستخدمين مدنيين من المهنيين والفنيين من ذوي الاختصاصات الذين يحتاج

اليهم الأمن العام بروتاب مقطوعة او بعقود بدرجات ورواتب تعادل الدرجات والرواتب المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول فيه وتكون خدماتهم خاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، ب . للمدير تعيين مستخدمين مدنيين بالأجرة اليومية وتسري عليهم احكام قانون العمل المعمول به".

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع الاردني نظم المواد الاساس لتعيين الضابط بشكل مفصل والشروط التي تطلبها القانون⁽⁹⁶⁾ ، أما عن تعيين أفراد قوة الامن العام من (ضباط الصف، الشرطة، الموظفين، والمستخدمين المدنيين) فقد أشار المشرع الاردني الى السلطة المختصة بتعيينهم ، وكذلك بين الشروط المنصوص عليها قانوناً للتعيين في قوة الامن العام الأردني⁽⁹⁷⁾.

أما الأساس التشريعي لتولي الوظيفة لمنتسبي قوى الامن الداخلي في التشريع العراقي فقد نظم المشرع العراقي ذلك الاساس في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، اذ نصت الفقرة (اولا) المادة (4) على "يعين الضابط في قوى الامن الداخلي ويمنح رتبته وراتبه ويرقى ويحال الى التقاعد ويعاد الى الخدمة باقتراح من وزير الداخلية وبقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء"، كما ان المادة (19) نصت على " يعين المنتسب ويرقى وينقل ويبدل صنفه وتقبل استقالته ويحال الى التقاعد ويعاد الى الخدمة وفقا لأحكام القانون بقرار من الوزير أو من يخوله " ، كما تجدر الإشارة أن مصطلح التعيين ورد أيضاً في (تعليمات شروط اللياقة البدنية والصحية للمرأة في قوى الامن الداخلي رقم (٢) لسنة 2019) والتي نصت على " يشترط لتعيين المرأة ضابطاً أو منتسباً في قوى الأمن الداخلي ما يأتي:

أولاً: تحقق شرط اللياقة البدنية للمرأة وكالاتي : أ- اجتيازها اختبار اللياقة البدنية المقرر من مديرية التدريب البدني والعباب الشرطة في مديرية التدريب والتأهيل ، ب - ان تكون مؤهلة بدياً لإنجاز المهام والاعمال المتعلقة بقوى الامن الداخلي⁽⁹⁸⁾ ، كما أشارت لذلك (تعليمات الدورات التدريبية للتعيين برتبة شرطي في قوى الامن الداخلي رقم (٤) لسنة 2015 منه بالنص على " تنظم بموافقة وزير الداخلية أو من يخوله دورات تدريبية للمتقدمين للتعيين برتبة شرطي في قوى الامن الداخلي لمدة لا تقل عن (٣) اشهر ولا تزيد على (٦) أشهر"⁽⁹⁹⁾.

ومما سبق يرى الباحث أن التشريع الاردني أحسن بإيراد فئة الموظفين والمستخدمين المدنيين ضمن القانون بنص المادة (٢١) منه ، حيث نجد ان المشرع العراقي قد أغفل عن تنظيم تعيين الموظف المدني في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، انما ترك أمور تنظيم خدمة الموظف المدني على ملاك

وزارة الداخلية الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل⁽¹⁰⁰⁾، ولذا يدعو الباحث المشرع العراقي الى تلافي ذلك.

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع "مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الامن الداخلي" توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات نعرضها في ما يأتي:

أولاً- النتائج:

1. سار المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام 2005 على النهج الذي تسير عليه غالبية الدساتير، ومنها دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل، ودستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل، بشأن كفالة النصوص الدستورية للحقوق السياسية واقرارها بحق الافراد في المشاركة في الحياة السياسية استنادا الى مبدأ السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها.
2. الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الامن الداخلي يقصد بها تلك الحقوق الممنوحة لهم وفق الدستور والقانون للعاملين في تشكيلات قوى الامن الداخلي كحق التصويت والانتخاب والترشيح بوصفهم من مواطني الدولة واعضاء في الهيئة السياسية للمجتمع.
3. تم ايضاح معنى منتسبي قوى الامن الداخلي في التشريع العراقي وذلك بقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل، واختلفت التسميات في التشريعات الدول محل الدراسة المقارنة، حيث اطلق عليهم المشرع المصري تسمية هيئة الشرطة ذلك بقانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 المعدل، في حين اطلق المشرع الاردني تسمية قوة الامن العام في قانون الامن العام رقم (38) لسنة 1965 المعدل، ورغم اختلاف التسميات الا ان الدلالة واحدة تشير للأفراد العاملين في تشكيلات قوى الامن الداخلي وهم افراد الشرطة.
4. ان الوظيفة الامنية تتطلب ان يكون العاملون فيها مؤتمنون على العملية الامنية وارواح المواطنين وحفظ النظام العام، وان منتسبي قوى الامن الداخلي هم موظفين عموميين بالأصل، لكن لطبيعة وخصوصية عملهم أفرد المشرع لهم قانونا خاصا استثناء من قانون الخدمة العامة، وتعد هذه القوانين المشار اليها انفا الاساس القانوني لتنظيم احكام الخدمة الوظيفية في ملاك وزارة الداخلية.
5. تبنت القوانين ذات الصلة بيان الاسس والشروط المطلوبة لتولي الوظيفة الامنية لمنتسبي قوى الامن الداخلي، فضلا عن الانظمة والتعليمات التي تنظم احكام الوظيفة العامة في ملاك وزارة الداخلية وفق القوانين السائدة.

ثانياً - المقترحات:

1. ندعو المشرع الدستوري الى وضع تعريفاً للحقوق السياسية في صلب الوثيقة الدستورية حيث ان معظم الدساتير، ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، وكذلك دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل ، ودستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل، لم تُعرف الحقوق السياسية وانما اكتفت بتعدادها وبيان هذه الحقوق تاركه للمشرع العادي ببيان هذه الحقوق ، وكذلك الحال للقوانين ذات الصلة لم تُورد تعريفاً للحقوق السياسية مكتفيه بتعدادها وذكر شروط ممارستها.
2. ندعو السلطة التشريعية الى تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل، والتي عرفت قوى الامن الداخلي بانهم "الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات اخرى ترتبط بالوزارة" ، ومن خلال استقراء النص القانوني يفهم انه يقصد تشكيلات الوزارة وليس افراده كون القانون محل التعريف هو قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل ، وليس قانون تنظيم تشكيلات الوزارة وهو قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 المادة (9) منه.
3. اغفل المشرع العراقي عن تنظيم تعيين الموظف المدني على ملاك وزارة الداخلية في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل، تاركاً تنظيم امور خدمته الوظيفية الى قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل، فضلاً عن ان معنى منتسبي قوى الامن الداخلي أوسع بعد صدور التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (22) لسنة 2013، ليشمل الموظف المدني على ملاك وزارة الداخلية ومن ثم تمتعه بالحقوق المقررة لأقرانه من العاملين في وزارة الداخلية من ضباط ومفوضين وضباط الصف والشرطيين، وهذا ما يدعوا الباحث من المشرع العراقي تلافي ذلك.

الهوامش

- (1) ابن منظور ، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، باب الحق ، ج10 ، من دون مطبعة ، دار احياء التراث العربي ، من دون سنة نشر ، ص15 وما بعدها.
- (2) سورة الأنعام ، الآية 62 .
- (3) سورة المؤمنون ، الآية 71 .
- (4) سورة ق ، الآية 19 .
- (5) الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة الأموية ، دمشق ، 1978 ، ص346 .
- (6) سورة النساء ، الآية 58 .
- (7) سورة الذاريات ، الآية 19 .

- (8) حسين وحيد عبود ، الحقوق السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 ، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة – كلية القانون والعلوم السياسية ، 2012 ، ص 19 .
- (9) القاموس العام ، مكتب الدراسات والبحوث ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004 ، ص 633 .
- (10) د. جبور عبد النور ود. سهيل ادريس ، المنهل ، دار العلم للملايين ، ط 7 ، بيروت ، 1983 ، ص 351.
- (11) علي فهمي خشيم ، اللاتينية بالعربية ، ط 1 ، مركز الحضارة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 141 .
- (12) ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ص 49 وما بعدها .
- (13) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، من دون سنة ، ص 328.
- (14) الإمام محب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، تاج العروس ، مجلد 8 ، من دون سنة ، من دون دار نشر ، ص 323 .
- (15) القاموس العام ، المصدر السابق ، ص 571
- (16) د. جبور عبد النور ، و د. سهيلة ادريس ، المنهل ، المصدر السابق ، ص 794.
- (17) Semitistische studien . Carl BEZOLD G lossarium Latino , AraB icum , chr.Fr Seybold, Berlin , 1900 No (366)
- (18) ترجمته بالعربية ، كارل بيزول ، معجم المصطلحات اللاتينية العربية تحرير القس (سيبولد) برلين ، 1900 ، ص 366.
- (19) د. اسماعيل صمصاع ود. أمين رحيم ، الحماية القضائية لحقوق الموظف السياسية ، بحث منشور ، مجلة اهل البيت ، العدد 26 ، من دون سنة نشر .
- (*) جرى تعديل دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 طبقاً للاستفتاء في 2019/4/22 ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (16) مكرر في 2019/4/23 .
- (20) جرى تعديل دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952 ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد 5770 في 2022/1/31 .
- (21) ينظر القرار المرقم (483/1) في 1962/1/3 ، قرار منشور في مجلة التدوين القانوني ، العدد 3 ، السنة الاولى ، ط 3 ، مطبعة التضامن ، بغداد ، 1962 ، ص 113-114 .
- (22) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (159/اتحادية/2021) في 2021/12/27 على الرابط الالكتروني: <https://www.iraqfsc.iq/krarid> . تاريخ الزيارة 2024/11/30.
- (23) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية (من دون اسم مطبعة) منشورات الحلبي الحقوقية 2005 ، ص 215 .
- (24) د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 206 .
- (25) د. ابراهيم ابو الليل ود. محمد الالفي ، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق ، ط 1 ، جامعة الكويت ، 1986 ، ص 170 .
- (26) د. هاني سليمان الطعيمات ، المصدر نفسه ، ص 117 .
- (27) عابد خالد رسول ، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ، مؤسسة حمدي للنشر ، السليمانية ، 2012 ، ص 22 .
- (28) د. حميد حنون خالد ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، مجلة العلوم القانونية (مجلة علمية محكمة) تصدرها الجمعية العراقية للعلوم السياسية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2004 ، ص 1 .
- (29) محمد عبد الرحيم حاتم ود. احمد خضير عباس ، الحقوق والحرريات الاساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها . مجلة معهد المعلمين للدراسات العليا ، العدد 6 ، السنة 2021 ، ص 484 .
- (30) د. بشار نصر الدين الحطاب ، الهيكل الدستوري للحقوق والحرريات الاساسية في العراق ، ط 1 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2023 ، ص 9-18.

- (31) طبقاً للاستفتاء الشعبي على تعديل الدستور وأقر بتاريخ 2019/4/23 ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (16) مكرر في 23/ابريل/2019 .
- (32) د. محمد علي سويلم ، التعليق على الدستور الجديد بين الواقع والمأمول في ضوء الفقه والقضاء والدستور ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2014 ، ص285 .
- (33) د. بشار نصر الدين الخطاب ، المصدر السابق ، ص36 .
- (*) تعرف نظم الانتخاب ، بأنها تلك الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين الى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة عبر طرق حسابية معينة .
- (34) محمد مطلق حسان ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية في النظام المصري العراقي ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2019 ، ص52.
- (35) ينظر دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (1093) بتاريخ 1952/1/8 والمعدل لآخر تعديل دستوري لعام 2022 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (5770) بتاريخ 2022/1/31 .
- (36) نادية فالح العموش ، الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور الاردني وعلاقتها بالتصديق على المعاهدات المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد 16 ، العدد 1 ، السنة 2024 ، ص38 .
- (37) نعمان احمد الخطيب ، تفسير نصوص الدستور الاردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 46 ، العدد 3 ، السنة 2019 ، ص37 .
- (*) المادة (7) نصت على "الحرية الشخصية مصونة" وقد شملت هذه المادة بالتعديل الدستوري لعام 2011 لترد بالنص الوارد اعلاه والمنشور بالعدد (5117) بتاريخ 2011/10/1 لتتسجم مع الاصلاحات الدستورية للحقوق والحريات العامة .
- (38) نعمان احمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص43 .
- (39) ينظر دستور جمهورية العراق لعام 2005 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/28
- (40) د. السيد محمد عمران ، اصول القانون ، ج2 ، نظرية الحق ، الفتح للطباعة والنشر ، 2015 ، ص39.
- (**) يعرف الحق بأنه (مصلحة مستحقة شرعاً) او (اختصاص يقر به المشرع سلطة او تكليفاً) ، وعرفه آخرون (مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع اولهما يقررها الشارع الحكيم) ، أما الحرية فعرفت بأنها (سلطة او امكانية السيطرة على الذات يختار الانسان بنفسه تصرفاته الشخصية او ممارسة نشاطه دون عوائق او اكراه) ، وعرفت كذلك (تقدير المرء ما يجب ان يتقبله ويصحب به سلوكه وحياته تقديراً نابعاً من داخله وغير مفروض عليه من أية قوة خارجية)، اشار اليها حسين وحيد عبود : الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي 2005 ، المصدر السابق ، ص19-24 .
- (41) د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، من دون دار نشر ، مصر ، 1987 ، ص250 .
- (42) د. بشار نصر الدين ، المصدر السابق ، ص19-20 .
- (43) معجم المعاني الجامع كتاب الكتروني على الموقع (www.almaany.com/ar/dict) تاريخ الزيارة 2024/12/7.
- (44) سورة المائدة ، الآية 18.
- (45) عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم ، ط1 ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 ، ص138-139.
- (46) د. جبور عبد النور و د. سهيل ادريس ، المنهل، المصدر السابق . ص444
- (47) القاموس العام ، المصدر السابق . ص79 .
- (48) قاموس (Glosbe) ، كتاب الكتروني على موقع الانترنت www.Glosbe.com تاريخ الزيارة 2024/12/7

- (49) ابن منظور لسان العرب ، ج1، المصدر السابق ، ص349 .
- (50) ابن منظور لسان العرب ، ج1 ، المصدر نفسه ص363 .
- (51) سورة النجم، الآية 5 .
- (52) د. جبور عبد النور ود. سهيل ادريس ، المنهل ، المصدر نفسه، ص459 .
- (53) قاسم الفردان ويوسف ربيع ، معجم المعاني لطلبة الحقوق شبكة العدالة للجميع من دون مكان طبع ، من دون سنة ، ص26.
- (54) علي فهمي خشيم ، المصدر السابق ، ص117.
- (55) ابن منظور لسان العرب ، المصدر السابق ص140 .
- (56) سورة النور ، الآية 55 .
- (57) حيدر سهيل عمران ، التنظيم القانوني لمرفق الامن الداخلي في القانون العراقي ، رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة بغداد، 2021. ص42-43.
- (58) ترجمته بالعربية، كارل بيزول ، معجم المصطلحات اللاتينية .المصدر السابق ، ص461.
- (59) د. جبور عبد النور ، ود. سهيل ادريس ،المصدر السابق ، ص945.
- (60) صالح العلي و أمينه الشيخ سليمان الاحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية ،الرياض، السعودية ، 1401هـ ، ص164.
- (61) معجم المعاني الجامع ،المصدر السابق، الموقع www.almaany.com/ar تاريخ الزيارة 2024/12/8
- (62) ابن منظور، لسان العرب، ج7، المصدر السابق، ص329.
- (63) ينظر المادة (1) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 المعدل ،منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (45) تابع (ب) في 11/11/1971 والمعدل بقانون رقم (4) لسنة 2024 ،المنشور في العدد (6) مكرر (ج) في 14 فبراير 2024.
- (64) ينظر قانون الامن العام الاردني رقم 38 لسنة 1965 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 1873 بتاريخ 1965/9/16 المعدل بقانون رقم 14 لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5621 في 2020/2/16
- (65) عرفت الفقرة (5) من المادة (1) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (1) لسنة 1978 الملغي، قوى الامن الداخلي بأنها: "الشرطة والأمن والجنسية والمرور"، اشار اليها ،عمار ماهر عبد الحسين ، التنظيم القانوني لقوى الامن الداخلي في العراق ، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف، ٢٠١٨، ص10.
- (66) ينظر، نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (10) لسنة 1979، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 2711 في 1979/5/21، المعدل بتاريخ 1981/4/6 .
- (67) ينظر ، موسوعة القوانين العراقية ،المجلد الثاني ، هاتريك للنشر والتوزيع ،2023، ص188.
- (68) نصت المادة (1) على، "يؤسس في وزارة الداخلية .معهد يسمى المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي. يرتبط بوزير الداخلية".
- (69) العميد الدكتور محمد سامي مظلوم ، الاطار القانوني للنظام الانضباطي لقوى الامن الداخلي ، ط1، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، 2020 ، ص17.
- (70) ينظر قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4203 بتاريخ 8/15/2011 والمعدل بقانون رقم 22 لسنة 2013 قانون التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4287 بتاريخ 8/16/2013 .
- (*) للإشارة الى ما سبق ان مصطلح قوى الامن الداخلي في التشريع العراقي هو رديف لتسمية (الشرطة) المشار اليها بقوى الامن الداخلي، اما المشرع المصري أشار اليها (بهيئة الشرطة)، والمشرع الاردني اشار اليها (قوة الأمن العام).
- (71) د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة النشر، بغداد، 1996، ص61.

- (72) د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف المصري الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص412.
- (73) عمار ماهر عبد الحسين ،المصدر السابق، ص14.
- (74) سناء نجم عبودي، بعض المشاكل التي يعاني منها رجل قوى الامن الداخلي، بحث مقدم الى مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة ،بغداد ، 1998، ص12.
- (75) عبدالله عبد عزيز، الامن القومي العربي ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1989 ، ص5 .
- (76) محمد ابراهيم الطراونة ، اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الامن ، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية و الرياض، ٢٠٠٨ ، ص12.
- (77) د. ايمن محمد البطوش، مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الامن العام ،ط1، دار وائل للنشر عمان، 2013 .
- (78) د.شهاب رشيد خليل و طاهر جليل الحبوش ، الوسيط في اعمال شرطة العراق، مكتبة الراية للتصميم والطباعة ، بغداد ، 1997، ص36.
- (79) فراس الوجاح ، الوسيط في شرح قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2020، ص27.
- (80) د. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، نظرية العمل الاداري، من دون دارنشر، 1993، ص156.
- (81) حمزة غالب مكمل، التنظيم القانوني لتعيين رجل الشرطة ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل ، 2021، ص38.
- (82) موسى مصطفى شحادة ، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في احكام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد 16، 2002، ص192.
- (83) رائد حميد حمود ،أسس تعيين الموظف العام في القانون العراقي والاردني ، ط1، مكتبة صباح القانونية ، بغداد، 2024، ص70 .
- (84) د. علي خطار شطاوي ، دراسات في الوظيفة العامة – من دون عدد الطبعة ، مطبعة الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص45.
- (85) حمزة غالب مكمل ، المصدر السابق . ص39 .
- (86) د. حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2013 ، ص208-211.
- (87) د.فائز عزيزاسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، دار البستان للصحافة والنشر، بغداد، 2005، ص26.
- (88) د. حامد ابراهيم الجبوري، شرح دستور جمهورية العراق ، ط3، دار الحوراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد، 2021، ص16.
- (89) ينظر قانون انشاء أكاديمية الشرطة المصرية رقم (91) لسنة 1975 المعدل، نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (35) مكرر في 31/اغسطس/ 1975 .
- (90) ينظر الفقرة (7) المادة(10) من قانون انشاء أكاديمية الشرطة المصرية رقم (91) لسنة 1975 المعدل.
- (91) ينظر المادة (88) من قانون بشأن هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971 المعدل .
- (92) ينظر المادة (94) من قانون بشأن هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971 المعدل .
- (93) ينظر قانون الأمن العام الاردني رقم (38) لسنة 1965 المعدل ،المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (1873) في 16/9/1965.
- (94) يشترط فيمن يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ان توفر فيه الشروط التالية :1. ان يكون اردنيا، 2. ان يكون قد اكمل السابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز السابعة والعشرون وثبتت السن عند التعيين بشهادة الميلاد وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على هذه الشهادة يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية اللوائية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الضابط من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته، 3. ان يكون لائقا للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة ، 4. ان لا يقل طوله عن (168) سنتيمترا ، 5. ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم مالم يكن

ذا مهنة فنية تحتاج القوة لخدماته،⁶ ان يكون حسن السيرة والسلوك ،⁷ ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق،⁸ ان لا يكون منتسباً لأي حزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة".

(95) ينظر الفقرة (ج) المادة (14) من قانون الامن العام الاردني رقم (38) لسنة 1965 المعدل ،نصت على "يجوز للمدير اذا اقتضت الضرورة ان يأمر بتعيين شرطيين بغض النظر عما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك لأغراض البادية فقط"

(96) د. خالد سمارة الزعبي، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ،مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2006، ص107.

(97) حمزة غالب مكمل ، المصدر السابق ، ص44.

(98) ينظر الفقرة (اولا) من المادة (1) من تعليمات شروط اللياقة البدنية والصحية للمرأة في قوى الامن الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(4544) في 17/6/2019

(99) ينظر المادة (1) من تعليمات الدورات التدريبية برتبة شرطي في قوى الأمن الداخلي رقم (4) لسنة 2015 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (4384) في 19/10/2015

¹⁰⁰(100) ينظر قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل بقانون رقم (14) لسنة 2009 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (4133) في 17/8/2009

المصادر

القرآن الكريم

اولا: الكتب.

1. د. هاني سليمان الطعيمات : حقوق الانسان وحياته الاساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .
2. عابد خالد رسول : الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ، مؤسسة حمدي للنشر ، السليمانية ، 2012 .
3. ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، باب الحق ، من دون اسم مطبعة ، دار احياء التراث العربي ، من دون سنة .
4. المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت، من دون سنة .
5. الإمام محب الدين ابي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي : تاج العروس ، مجلد 8 ، من دون سنة ودار نشر .
6. د. محمد رفعت عبد الوهاب : الانظمة السياسية ، من دون مطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
7. القاموس العام : مكتبة الدراسات والبحوث ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004 .
8. د. جبور عبد النور ود. سهيل ادريس : المنهل ، دار العلم للملايين ، ط7 ، بيروت ، 1983 .
9. علي فهمي خشيم : اللاتينية العربية ، ط1 ، مركز الحضارة العربية ، القاهرة، 2002 .
10. د. ابراهيم ابو الليل ود. محمد الألفي : المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق ، ط1 ، جامعة الكويت ، 1986 .
11. د. بشار نصر الدين الخطاب : الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الاساسية في العراق ، ط1 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2023 .
12. د. بشار نصر الدين الخطاب : دور السلطة التنفيذية في مجال الحقوق والحريات العامة وقوانين مكافحة الارهاب، ط1 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2021 .
13. د. السيد محمد عمران : اصول القانون ، ج1 ، نظرية الحق ، الفتح للطباعة والنشر ، 2015 .

14. محمد مطلق حسان : الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية في النظام المصري والعراقي ، دار الجامعة العربية ، الاسكندرية ، 2019 .
15. د. سامي جمال الدين: اصول القانون الاداري، نظرية العمل الاداري، من دون دارنشر، 1993.
16. فراس الوجاح : الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2020.
17. د. ماهر صالح علاوي: مبادئ القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد، 1996 .
18. د. عبد الغني بسيوني: القانون الاداري ، منشأة المعارف المصري ، الاسكندرية ، 2003 .
19. د. خالد سمارة الزعبي : القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية ، دار الثقافة ، عمان ، 2006.
20. قاسم الفردان ويوسف ربيع: معجم المعاني لطلبة الحقوق ، شبكة العدالة للجميع ، من دون مكان طبع ، من دون سنة .
21. العميد. د. محمد سامي مظلوم :الاطار القانوني للنظام الانضباطي لقوى الامن الداخلي ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2020 .
22. د. حامد ابراهيم الجبوري: شرح دستور جمهورية العراق ط3 ، دار الحوراء للطباعة والنشر ، 2021.
23. عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن الكريم ، ط1 ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 .
24. الشيخ محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي :مختار الصحاح ، المكتبة الاموية ، دمشق، 1978 .
25. صالح العلي و امينه الشيخ سليمان الاحمد: المعجم الصافي في اللغة العربية ، الرياض ، السعودية ، 1401 هـ .
26. علي خطار شطاوي :دراسات في الوظيفة العامة ، مطبعة الجامعة الاردنية ، عمان ، 1998.
27. محمد علي سويلم :التعليق على الدستور الجديد بين الواقع والمأمول في ضوء الفقه والقضاء والدستور، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2014.
28. د. حميد حنون خالد م 2: حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري ، ط1 ، بغداد ، 2013.
29. د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصر ، 1987 .
30. د. أيمن محمد البطوش: مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الامن العام، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان، 2013 .
31. د. شهاب رشيد خليل وطاهر جليل الحبوش: الوسيط في اعمال شرطة العراق ، مكتبة الراية للتصميم والطباعة ، بغداد ، 1997.
32. عبدالله عبد عزيز: الامن القومي العربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1989 .
33. د. فائز عزيز اسعد: دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق ، دارالبستان للصحافة والنشر، بغداد، 2005.
34. رائد حميد حمود: أسس تعيين الموظف العام في القانون العراقي والاردني ، ط1 ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، 2024 .

ثانيا :الاطاريح والرسائل الجامعية .

أ- الاطاريح.

1. عمار عبدالحسين: التنظيم القانوني لقوى الامن الداخلي في العراق ، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، 2018.

ب. الرسائل.

1. حسين وحيد عبود : الحقوق السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 ، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة – كلية القانون والعلوم السياسية ، 2012 .
2. حمزه غالب مكمّل: التنظيم القانوني لتعيين رجل الشرطة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2021 .
3. محمد ابراهيم الطراونة: اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الامن ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2008 .

4. حيدر سهيل :التنظيم القانوني لمرفق الامن الداخلي في القانون العراقي ،رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد ،2021.

ثالثا: البحوث .

1. د. اسماعيل صعصاع ود. امين رحيم : الحماية القضائية لحقوق الموظف السياسية ، بحث منشور ، مجلة اهل البيت ، العدد 26 ، من دون سنة نشر .
2. د. حميد حنون خالد : الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2004 .
3. نعمان احمد الخطيب : تفسير نصوص الدستور الاردني ، بحث منشور ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 46 ، العدد 3 ، السنة 2019 .
4. سناء نجم عبودي: بعض المشاكل التي يعاني منها رجل قوى الامن الداخلي ،بحث ،منشور في مركز الابحاث والدراسات مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، 1998 .
5. موسى مصطفى شحادة: مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في احكام القضاء الاداري ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون،العدد16، 2002 .

رابعا: المجلات والدوريات .

1. مجلة معهد العلمين للدراسات العليا : العدد 6 ، النصف ، 2021 .
2. المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية : المجلد 16 ، العدد 1 ، السنة 2024 .
3. المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية : المجلد 10 ، العدد 2 ، 2018
4. مجلة الحقوق والعلوم السياسية : العدد 10 ، 2018 .

خامسا: القرارات القضائية .

1. قرار محكمة التمييز العراقية 483/1 في 1962/1/3 منشور في مجلة التدوين القانوني ،العدد3 ،السنة ،الاولى ،ط3 ،بغداد
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 159/اتحادية/2021 متاح على الرابط: www.iraqfsc.iq-krarid.

سادسا: الكتب الاجنبية .

1. Semitistische studien . Carl BEZOLD G lossarium Latino , AraB icum , chr.Fr Seybold, Berlin , 1900 No366

سابعا: المواقع الالكترونية .

1. معجم الاماني كتاب الكتروني على الموقع www.almaany.com-ar-dict.
2. قاموس ((GLOSBE كتاب الكتروني على الموقع: www.Glosbe.com.

ثامنا: الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات

أ-القوانين العراقية.

1. الدستور العراقي لعام 2005 النافذ .
2. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل
3. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل
4. تعليمات الدورات التدريبية برتبة شرطي في قوى الامن الداخلي رقم (4) لسنة 2015
5. قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016
6. تعليمات شروط اللياقة البدنية والصحية للمرأة في قوى الامن الداخلي رقم (2) لسنة 2019
7. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (1) لسنة 1978 الملغى.

ب- القوانين العربية.

1. الدستور المصري لعام 2012 المعدل
2. الدستور المصري لعام 2014 المعدل
3. قانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971 المعدل
4. قانون انشاء اكااديمية الشرطة في مصر رقم (91) لسنة 1975 المعدل
5. الدستور الاردني لعام 1952 المعدل
6. قانون الامن العام الاردني رقم (38) لسنة 1965 المعدل